

مرسوم يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات
الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان

مرسوم رقم 2.70.249 بتاريخ 29 ربيع الأول 1390 (4 يونيو 1970) يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر
1957) بتنظيم الأثمان ومراقبتها، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر
1957) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار إليه أعلاه، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.633 الصادر في 19 شوال 1389 (29 دجنبر 1969)
والمجدد لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان؛

وبعد مداورات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 يونيو 1970،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدد ابتداء من فاتح يوليوز 1970 ولفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية
المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع
الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الأثمان ومراقبتها.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 ربيع الأول 1390 (4 يونيو 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 3007 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1390 (17 يونيو 1970)، ص 1510.